

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247873

الصادر في الاستئناف رقم (V-247873-2025)

المقامة

المستأنف

من / المكلف

المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/07/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيسًا

الأستاذ/ ...

عضوًا

الدكتور/ ...

عضوًا

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/02/27م، من ...، هوية وطنية رقم (...).
بصفته مالك مؤسسة ... بموجب السجل التجاري رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-239250) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً لغوات المدة النظامية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لغوات المدة النظامية بشأن اعتراضه على إعادة تقييم النهائي لشهر يوليو لعام 2022م ولشهر نوفمبر لعام 2022م، وعلى غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وذلك بسبب أنه تم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247873

الصادر في الاستئناف رقم (V-247873-2025)

تقديم الاعتراض أمام دائرة الفصل في تاريخ 26 مايو 2024م أي خلال المدة النظامية برقم (GSTC-2024-237492) إلا أنه تم تعديل رقم الدعوى إلى (V-2024-239250) لأسباب تقنية لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، مشيراً إلى أن التظلم أمام الهيئة لم يُنظر فيه نظراً لعدم إصدار خطابات ضمان بنكية بالرغم من أن المؤسسة أغلقت ولم يتمكن من تقديم خطابات بنكية، وانتهى بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/01/07هـ الموافق 2025/07/02م، الساعة 03:56م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية بشأن اعتراضه على إعادة تقييم النهائي لشهر يوليو لعام 2022م ولشهر نوفمبر لعام 2022م، وعلى غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار المستأنف ضدها وذلك بسبب أنه تم تقديم الاعتراض أمام دائرة الفصل في تاريخ 26 مايو 2024م أي خلال المدة النظامية برقم (GSTC-2024-237492) إلا أنه تم تعديل رقم الدعوى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247873

الصادر في الاستئناف رقم (V-247873-2025)

إلى (V-2024-239250) لأسباب تقنية لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، مشيراً إلى أن التظلم أمام الهيئة لم يُنظر فيه نظراً لعدم إصدار خطابات ضمان بنكية بالرغم من أن المؤسسة أغلقت ولم يتمكن من تقديم خطابات بنكية.

وباطلاع الدائرة الاستئنافية على ملف الدعوى والمستندات المقدمة، تبين أن المستأنف تقدم بدعواه رقم (GSTC-2024-237492) في تاريخ 26 مايو 2024م بشأن ضريبة القيمة المضافة لشهر يوليو من عام 2022م وشهر نوفمبر من عام 2022م، وحيث ثبت من خلال الاطلاع على النظام الإلكتروني أن حالة الدعوى "كأن لم تكن" لعدم استكمال المستندات المطلوبة خلال مرحلة التسجيل، وحيث أن تلك المستندات تتمثل في: 1- السجل التجاري. 2- إشعار التقييم النهائي الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للفترة المعترض عليها. 3- إشعار الاعتراض لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ونتيجته. وحيث نصت المادة (11) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية على: "وفي حال عدم استيفاء المتطلبات والبيانات، فعلى مُقَدِّمها استيفاء ما نقص منها خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوف ما طُلب منه خلال المدة المذكورة، عُدَّت الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من القواعد- إقامة دعوى جديدة بقيد جديد. وللأمانة العامة طلب أي مستند نظامي يدعم صحة البيانات المشار إليها في هذه المادة"، وحيث أن المستندات المطلوبة تعد ضمن المتطلبات الواردة في المادة (11) أعلاه.

وحيث تبلغ المستأنف بنتيجة التظلم في تاريخ 2024/05/14م، وتقدم بالدعوى رقم (GSTC-2024-237492) في تاريخ 2024/05/26م؛ أي خلال المدة النظامية، إلا أنها أغلقت في تاريخ 2024/06/18م لعدم استكمال المستندات، وحيث أن نص المادة (11) أعلاه تضمن الإشارة إلى جواز إقامة دعوى جديدة بقيد جديد دون إخلال بالمدة المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من القواعد، وحيث تبلغ المستأنف بنتيجة التظلم في تاريخ 2024/05/14م وتقدم بالدعوى، التي تم إغلاقها، في تاريخ 2024/05/26م، عليه فإنه قد قدم دعواه خلال 12 يوماً من تاريخ تبلغه بنتيجة التظلم، وحيث أن المتبقي من المدة النظامية لتقديم الاعتراض لدى الأمانة 18 يوماً، وحيث أغلقت الدعوى السابقة في تاريخ 2024/06/18م لتصبح المهلة النهائية لقيد دعوى جديدة للمستأنف حتى تاريخ 2024/07/06م، وحيث أنه قام بقيد دعواه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247873

الصادر في الاستئناف رقم (V-247873-2025)

الجديدة في تاريخ 2024/07/03م؛ عليه فإنه قد ثبت تقدمه بالدعوى خلال المدة النظامية استناداً على المادة (11) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية. بناءً على ما سبق، تنتهي الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة الدعوى إليها لنظرها وفقاً لما هو موضح من أسباب.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...) شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...) موضوعاً، وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة الدعوى إليها لنظرها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.